امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا فقال ارى لها
مهر امثال نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان
وقال اشهد ان رسول الله صلعم قضى في تزويج بنت واشق مثل
قضائك فسر ابن مسعود رض سرورا لم يسر مثله قط لموافقة
قضائه قضاء رسول الله صلعم ورده علي رض فقال ما نصنع
بقول اعرابي بوال على عقبيه وقال حسبها الميراث ولا مهر لها
لمخالفته رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا
تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا وهكذا علي رض القياس اولى من رواية مثل المجهول فكان
هذا الحديث علما وبالاتفاق من الفقهاء المشهورين كعلقمة
ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالعدل لانا لا نعرف عدالته
حتى لم تثبت الا بحمل الثقات عنه وهو موافق القياس لان
مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب ان يؤكده الموت كالمسمى
او سكتوا عن الطعن بعد ما بلغهم روايته لان سكوتهم بمنزلة
ما قبلوه صار كالمعروف يعني صار حديثه كالحديث المعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد بعد ما ظهر حديثه كان مستنكرا
لان اهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته فلا يقبل ولا يعمل به
مثل حديث فاطمة بنت قيس اخبرت ان زوجها طلقها ثلاثا
ولم يقض النبي صلعم لها بالنفقة والسكنى فرده عمر رض وقال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام
كذبت قال عيسى بن ابان اراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا

العكس

العكس لانه ثابت بهما ولو كان المراد غير النص لتلي النص و
روي السنة وهو العكس على الحامل المبتوتة فان لها النفقة اتفاقا
وكذا الحامل والمعتدة من طلاق رجعي بجامع الاحتباس
والنفقة جزاء الاحتباس ولقائل ان يقول انقطعت
الزوجية في المبتوتة فلا يجب لها النفقة وليس كذلك المعتدة
من طلاق رجعي فلا يصح العكس وذكر الطحاوي اراد بالكتاب
قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما قال عمر رض سمعت
رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى ورده عمر رض كان بين
بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك احد فثبت ان هذا الحديث
منكر عندهم وان لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد
ولا قبول يجوز العمل به اذا لم يخالف القياس ولا يجب لان
الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف فان
قلت اذا وافقه القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس
فما فائدة جواز العمل به قلت فائدته جواز اضافة الحكم اليه فلا
يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث
واما الحال الطارئة فشرائط في الراوي وهي اربعة العقل وهو
نور في بدن الآدمي وقيل في الرأس وقيل في القلب يضيء به
اي بذلك النور طريق يبتدئ به الجار والمجرور في مقام الفاعل
وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق من حيث ينتهي
اليه ضميره راجع الى الحيث وهو بمعنى المكان درك الحواس
يعني ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي اليه درك

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University